

قرار صادر عن معالي وزير المالية
بإنشاء مركز جمرك التجارة الإلكترونية والنقل السريع

- استناداً للصلاحيات المخولة إلي بمقتضى أحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ، أقر ما يلي :-

١. إنشاء مركز جمركي بمسمى "مركز جمرك التجارة الإلكترونية والنقل السريع" في مبنى شركة البريد الأردني تحت الرمز الجمركي (212) يتولى إجراءات إتمام عمليات التخليص الجمركي على البعثات البريدية الواردة إلى المملكة والصادرة منها والمارة بطريق (الترانزيت) عبر أراضيها من خلال مشغل الخدمات البريدية العام أو الخاص .
٢. إلغاء مركز جمرك بريد العاصمة .

وزير المالية
الدكتور محمد محمود العسيس





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998
المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1

المادة 6

تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.